البعد المقاصدي لقاعدة

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته"

(جائحة كورونا أنموذجاً)

إعداد

د. أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي

أستاذ بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

إن مما حباه الله لدين الإسلام أن شرع شرائع، وسن سنن، ووضع أحكام بها تستقيم أمور حياة البشرية دينا ودنيا، ومن تلك الأحكام: القاعدة المقاصدية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضررالعام) والتي تحمل في طياتها، ومعانيها، ومضامينها، مسائل عدة تبين مكانة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها زماناً ومكاناً، وأن آثارها مرتبطة ارتباط وثيق بالضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية من خلال حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال.

لذا اتجه البحث لبيان التعريف بالقاعدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبيان العلاقة بين القاعدة والقاعدة المقاصدية الأخرى (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والوقوف على الآثار المقاصدية للقاعدة، وبيان تطبيقاتها الفقهية في جائحة

كورونا، وكذلك الوقوف على بيان سمة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة للتنزيل الواقعي زمانا ومكانا وذلك من خلال الآثار التي أكدتها القاعدة المقاصدية، ومن ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على أبرز نتائج البحث وتوصياته ، كان من أهمها :

١ .أن قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) قاعدة ذات أبعاد مقاصدية تساهم عن طريق التنزيل في تفعيل دور الاجتهاد المقاصدي.

٢ .أن قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ذات علاقة وطيدة بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، من كون الإلزام بإيقاع الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام بولي الأمر.

٣.التطبيقية والنتائج التي تحققت في بلدان العالم كان سمة بارزة من أن مردود تلك الاجراءات هي: أن هذه الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق زمانا ومكانـًا، وهذا ما أكدته هذه القاعدة.

٤ .النظر المقاصدي لهذه القاعدة يساهم في نشر التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضرر، العام، الخاص، كورونا (كوفيد – ١٩).

The Purposeful Impact Of The Rule "Personal Injury Should Be Incurred To Prevent General Injury" And Its Applications (COVID-19 Pandemic - As An Example)

Abu al-Qasim bin Ahmed Ibrahim Masmali
Sharia Department, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.
Email: Amasmaly@jazanu.edu.sa

Abstract:

Among what God has endowed to the religion of Islam is that he legislates laws, enacts laws, and sets rules by which the affairs of human life are straightened, religiously and in this world, and among those provisions: the intentional rule (bearing private harm to ward off public harm), which carries in its folds, meanings, and implications, several issues that show the status of Sharia Islamic law, its validity in time and place, and that its effects are closely related to the five necessities agreed upon by the heavenly laws through the preservation of the soul, the mind, religion, honor, and money.

Therefore, the research turned to clarifying the definition of the rule from a linguistic and idiomatic point of view, and to clarify the relationship between the rule and the other intentional rule (preventing evil takes precedence over bringing benefits), and to stand on the intentional effects of the rule, and to clarify its jurisprudential applications in the Corona pandemic, as well as to stand on the statement of the characteristic of Islamic Sharia and that it is valid for download Realistic time and place, through the effects confirmed by the intentional rule, and then concluded the research with a conclusion that included the most prominent results and recommendations of the research, the most important of which were:

1. That the rule (particular harm is to be borne to pay the general harm) is a rule with intentional dimensions that contributes, through download, to activating the role of intentional ijtihad.
2. That the rule (special harm is to be paid to pay public harm) is closely related to the rule (preventing harm takes precedence over bringing interests), from the fact that the obligation to inflict private harm in order to pay the general harm is the guardian. 3. Applied and the results achieved in the countries of the world was a prominent feature that the returns of these procedures are: that this Islamic Sharia is valid for application in time and place, and this is what was confirmed by this rule.
4. The intentional consideration of this rule contributes to the dissemination of the intentional application of Shariah rulings.

Keywords: Damage, Public, Private, Corona (COVID-19).

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فإن مما حباه الله لدين الإسلام أن شرع شرائعَ، وسن سننًا، ووضع أحكامًا بها تستقيم أمور حياة البشرية دينا ودنيا، ومن تلك الأحكام: القاعدة المقاصدية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضررالعام) والتي تحمل في طياتها، ومعانيها، ومضامينها، مسائل عدة تبين مكانة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها زمانًا ومكانًا، وأن آثارها مرتبطة ارتباط وثيق بالضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية من خلال حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال.

ولذا جاء هذا البحث المقتضب لبيان أثر هذه القاعدة من جهة ما ترتب عليها من مقاصد شرعية، وتطبيقاتها من خلال ما تم من أحكام ووقائع في جائحة كورونا.

وقد جاء البحث بعنوان:

البعد المقاصدي لقاعدة

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وتطبيقاته"

(جائحة كورونا أنموذجًا)

أهمية البحث وسبب اختياره:

تتلخص أهمية البحث وسبب اختياره في الآتي:

١. البعد المقاصدي لقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٢. المناسبة الزمانية من خلال تعلق القاعدة بتطبيقات متجددة في ظل جائحة كورونا.

٣. عدم وجود دراسات سابقة توضح مكانة القاعدة المقاصدية ودورها في بيان صلاحية الشريعة للتطبيق زمانًا ومكانًا.

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف في الآتي:

١. بيان أثر القاعدة من الناحية المقاصدية.

٢. بيان مكانة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة زمانـًا ومكانـًا.

٣. إبراز الجانب التطبيقي من خلال آثار جائحة كورونا.

مشكلة البحث:

جاء البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

❖ هل هناك بعد مقاصدي للقواعد الفقهية؟

❖ ما معنى الضرر الخاص والضرر العام، وما الفرق بينهما؟

❖ ما موقف الفقيه عند تعارض الضرر الخاص مع الضرر العام، وهل هذا متصور في وباء كورونا؟

❖ من الذي له حق تحديد نوع الضرر في وباء كورونا؟

منهج البحث:

١. كتابة البحث بأسلوبي الخاص المبني على المنهج الاستقرائي التحليلي.

٢. العناية بالتعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

٣. العناية بالتوثيق في الحاشية.

٤. التعريف بالأعلام.

الخطة الإجمالية للبحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .. بيانها كالآتي:

❖ **التمهيد**: في التعريف بمقاصد الشريعة، ووباء كورونا.

❖ **المبحث الأول**: في التأصيل لقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

❖ **المبحث الثاني**: البعد المقاصدي للقاعدة في بيان صلاحية الشريعة زمانا ومكانا.

❖ **المبحث الثالث**: التطبيقات المقاصدية لقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة، ووباء كورونا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة: جَمْعٌ مفردُه مَقْصَد، والمقصد مصدر قَصَد يقْصِد قصْدا ومَقْصَداً. من باب ضَرَبَ.

ويأتي في اللغة على عدة معانٍ لعل أقربها لتعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً: أنه طلب الشيء بعينه يقال: قصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا: طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وبِكَسْرِهَا اسْمُ الْمَكَانِ نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ(١).

واصطلاحًا: "هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام"(٢).

وأما الشريعة في اللغة: قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) (رحمه الله): " الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ"(٣).

قَالَ تعالى: {**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**} "(٤).

واصطلاحًا: "هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالسُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ"(٥).

وأما تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً: فإن الناظر فيما كتبه الأوائل من

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. باب: قَصَدَ (٢/ ٥٢٤). ومقاييس اللغة. مادة: قَصَدَ (٥/ ٩٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير. باب: قَصَدَ (٢/ ٥٠٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس. باب: قَصَدَ (٩/ ٣٥).

(٢) علم مقاصد الشارع ص: (٢٠).

(٣) مقاييس اللغة مادة: شرع (٣/ ٢٦٢).

(٤) سورة المائدة من الآية: (٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٢).

موضوعات مقاصدية لم يتطرقوا إلى وضع حدّ للمقاصد في الاصطلاح، حتى إنّ الإمام الشاطبي[١] (ت٧٩٠هـ) (رحمه الله) وهو من الأوائل الذين ألفوا في المقاصد الشرعية لم يتطرق لتعريفها اصطلاحـًا، ولعل ذلك لوضوح المعنى آنذاك.

بينما اجتهد العلماء المعاصرون في وضع حدٍّ للمقاصد في الاصطلاح، والناظر لتلك الحدود يرى أنها لا تخرج عن معنى واحد مشترك وهو الغايات، والأهداف، والمآلات، التي قصدها الشارع من أجل سعادة الإنسان في الدارين.

ولعل من أجود التعاريف ما ذكره الأستاذ علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ)[٢] (رحمه الله) وهو أنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

فإن الناظر للتعريف يلحظ الشمولية، والإيضاح والبيان، ومن جاء بعده سار على نسقه، وإن اختلفت الصياغة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: من خلال ما تقدم في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، يظهر أن ثمة علاقة بين المعنيين وذلك أن المجتهد يطلب الغاية أو السر الذي وضعه الشارع الحكيم في النص الشرعي من أجل الوصول إلى حكم شرعي صحيح، وهذا ما أفاده المعنى اللغوي وتضمنه المعنى الاصطلاحي.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، توفي سنة (٧٩٠هـ)، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. ينظر ترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٤٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٣١، والأعلام ص: ٧٥.

(٢) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، ولد سنة (١٣٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٤هـ)، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والنقد الذاتي، والدفاع عن الشريعة. ينظر ترجمته: الأعلام (٤/ ٢٦٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص: (٣).

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا

وأما تعريف وباء كورونا فقد عُرف من خلال منظمة الصحة العالمية بأنه: فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (*MERS*) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) [1].

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة من الناحية الإفرادية ومن الناحية الإجمالية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

الضرر: يطلق الضرر في اللغة على عدة معانٍ منها: ضِدُ النَّفْعِ، والشدة، والضيق، والفقر وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس[2].

وكل هذه المعاني دلت عليها القاعدة، ولذا يمكن تعريف الضرر في الاصطلاح بأنه: ما يقع على الإنسان فيمنعه من حريته.

الخاص: في اللغة المنفرد، يقال: (فلان خاص لفلان) أي: منفرد له، ويقال: (اختص فلان بكذا) أي: تفرد به [3].

والمراد منه في القاعدة: ما يتناول فئة من الناس في زمن من الأزمان دون غيرهم.

العام: مشتق من العموم ويراد به في اللغة: الشامل[4].

والمراد منه في القاعدة: ما عم البلاد، وكان غالباً على أهلها أو كلهم.

---

(1)https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٦٠).

(٣)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٥٢).

(٤)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٥).

والقاعدة بمعناها الإجمالي تفيد القاعدة: الأصل العام في الشريعة الإسلامية بأن الضرر يجب أن يزال عامـًا أو خاصـًا، فإذا تعارض ضرران أحدهما عامٌ والآخر خاصٌ ولم يمكن دفعهما جميعا، فالأصل أن يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ؛ لأن دفع الضرر العام واجب؛ لتعلقه بطائفة كبيرة من الناس، وإن كان في دفع الضرر العام إلحاق بضرر خاص، وتضيق للحريات إلا أنه يتحمل ويثبت.

يقول الأستاذ علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ) رحمه الله عند حديثه عن هذه القاعدة في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها):" ومعنى ذلك: أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع"[1].

العلاقة بين المعنى الإفرادي والمعنى الإجمالي: يلحظ القارئ العلاقة الظاهرة بين المعنى الإفرادي والمعنى الإجمالي للقاعدة من حيث الاشتراك أن الضرر خلاف النفع فيدفع، وإذا كان يدفع حال الوقوع فهو متأكد وواجب حال كونه شاملاً لغالب أهل البلد أو كلهم.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة

تناول العلماء القاعدة الفقهية في كتبهم بصيغ متعددة مع الاتفاق على مضمونها الكلي، ومن تلك الصيغ الآتي:

الأولى: صيغة "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ **لِأَجْلِ دَفْعِ** ضَرَرِ الْعَامِّ"، وقد جاءت بعبارات متحدة تقريبا مع اختلاف بين لفظة الدفع أو المنع، أو تقديم وتأخير لبعض ألفاظ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص: (٢٩١).

القاعدة كـ" يتحمل الضرر الخاص **لمنع** الضرر العام "، و" **يُخْتَارُ** الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ "، و" يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص **لدفع** الضَّرَر الْعَام" ، و"الضرر العام يدفع بالضرر الخاص"، و"الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام"(١). وهذه الصيغة الأشهر والأكثر الاستعمال في عبارات الفقهاء.

الثانية: صيغة (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاقُ الضرر الخاص) (٢).

الثالثة: صيغة (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص) (٣).

المطلب الثالث: دليل القاعدة من النص والمعقول

يستدل للقاعدة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول، وبيانها كالتالي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**} (٤).

وجه الاستدلال من الآية: أفادت الآية أن من يكنز الذهب والفضة ولا يخرج زكاتيهما فإنه مستحق للعذاب الأليم يوم القيامة؛ لأنه فوت مصلحة عامة وأضر بالمستحق لها من عموم المسلمين.

وقوله تعالى: { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا** } (٥).

---

(١) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٣٣٤)، وشرح القواعد الفقهية (ص١٩٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٩٣).

(٣) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٠١).

(٤) سورة التوبة الآية:٣٤.

(٥) سورة النساء من الآية: ٥.

وجه الاستدلال من الآية: أفادت الآية بوجوب الحجر على السفاء وعدم تمكينهم من التصرف بأموالهم، وهذا ضرر خاص في حقهم بالمنع من التمتع بأموالهم، وأيضا في إعطائهم لأموالهم ضرر عام من تسلط ضعاف الناس لأموالهم، وما يلحقهم من فقر وضعف.

ثانيـًا: من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوم وَالْكُرَّاث فَلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يتأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ)**[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أفاد الحديث النهي عن أكل الأطعمة ذات الرائحة الكريهة، ومن أكل ذلك مُنع من شهود الجماعة مع المصلين في المسجد؛ لما يترتب عليه من إيقاع الضرر العام بالمصلين، ألا وهو تأذية المسلمين بتلك الروائح، بل والملائكة، فثبت الضرر الخاص بمنعه من شهود الجماعة لدفع الضرر العام الحاصل بأذية المسلمين والملائكة.

قوله عليه الصلاة والسلام: **(من أحتكر طعامـًا فهو خاطئ)** [2].

وجه الاستدلال من الحديث: أفاد الحديث النهي عن الاحتكار لما فيه من إلحاق الضرر بالعامة بغلاء الأسعار فيتحمل بإثبات الضرر الخاص الواقع بالتجار من تحريم الاحتكار.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)** [3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثـًا أو نحوها رقم:(٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم:(١٦٠٥) من حديث معمر بن أبي معمر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبع حاضر لباد بدون أجر؟ رقم: (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم:(١٥٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وجه الاستدلال من الحديث: أفاد الحديث النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي وفي ذلك النهي إلحاق بالضرر فيثبت لدفع ضرر عام يلحق بالعامة من غلاء الأسعار، والاستئثار بالسلع دون أهل السوق.

ثالثًا: من عمل الصحابة: نفي الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري (ت٣٢هـ) رضي الله عنه إلى الربذة (قرية قرب المدينة) وإبعاده عن الشام والمدينة، بسبب مخالفته لولي الأمر في تفسير بعض النصوص، وهذا في حقه رضي الله عنه ضرر خاص، فقدم على بقائه في الشام والمدينة؛ لتحقق الضرر العام.

ثالثًا: الإجماع: اجمع العلماء على تنفيذ حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظًا للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان.

وهذا إعمال لقاعدة يتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم [1].

خامسًا: من المعقول

١. أن الأصل في الشريعة الإسلامية حماية حقوق الجماعة وتقديمها على حقوق الخاصة، وبإيقاع الضرر على الخاص حال التعارض مع العام عمل بتلك الأصول وإيفاء لها.

٢. مكانة القاعدة المقاصدية من حيث إن الشارع الحكيم دعا إلى حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، والإخلال بواحدة من هذه الضروريات يعد ضرراً عامًا فيحتمل ويقدم على الضرر الحاصل في حق الخاصة.

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٣.

٣.الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص[١].

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة الضرر يزال، والقواعد ذات الصلة

إن المطالع لكتب القواعد الفقهية وما حوته من قواعد في دفع الضرر يتبيّن له مدى اتساع العمل بهذه الشريعة الإسلامية، والتي جاءت نبراساً يتبع، ونوراً يهتدى به.

وبالنظر للقاعدة التي سُطر البحث لأجلها، والقواعد ذات الصلة من أمثال القاعدة الأم "الضرر يزال"، وقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"، وقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: " الضرورة تقدر بقدرها" **يلحظ الترابط والتكامل والتباين بينها فإن القاعدة الأم "الضرر يزال"** تؤكد على إزالة الضرر ورفعه حال الوقوع أو خشية وقوعه، وهذا ما أفادته القاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، من رفع الضرر وإزالته إذا تعدى من الخاص إلى عموم الناس.

وقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله" بمثابة القيد للقاعدة الأم حيث تؤكد بأن الضرر لا يزال بمثله أي بضرر؛ لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى. وهذه القاعدة متباينة مع قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". فقد أزيل الضرر بالضرر **لكن المفارقة من حيث متعلقه فضرر العام مقدم في رفعه على الضرر الخاص.**

وقد عدها بعض العلماء بمثابة القيد للقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٣.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٦٣.

وقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة: " الضرورة تقدر بقدرها" ترتبط كليا بقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وتؤكد البعد المقاصدي في القواعد الفقهية ذات الصلة، وذلك من خلال إيقاع الضرر بالخاصة دفعـًا للضرر العام، وكونها ضرورة لا بد أن تكون مقدرة بقدرها زمانـًا ومكانـًا.

إذ الشارع الحكيم دعا إلى حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

المطلب الخامس: حجية القاعدة

القاعدة الفقهية: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" حجة في تقرير الأحكام الشرعية، وقد أعملها الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم في دليل القاعدة، واجمع على إعمالها الأئمة من خلال الفروع الفقهية التي تندرج تحتها باختلاف الأزمنة والأمكنة.

قال الدكتور محمد صدقي البورنو: "وهي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، وتعتبر قيداً لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) التي سبقت. فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظـًا للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان"[1].

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص:٢٦٣).

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقاعدة في بيان صلاحية الشريعة زمانا ومكانا

المعلوم بالضرورة من الدين أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق زمانًا ومكانا، حيث أجمع المسلمون على ذلك، وهي الشريعة الخاتمة التي ختمت بها الشرائع السابقة (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**) وأوجب الحكم بها، والتحاكُمَ إليها إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَن عليها، وتَوَجَّهَ الخطابُ بها إلى أهل الأرض كافَّةً، فلا بد إذًا أن تكون منَ الصلاحية بحيث تُلَبِّي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان.

قال العلامة الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) (١) في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية): "فعموم الشريعة سائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون. وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان. ولم يبيّنوا كيفية هذه الصلوحية. وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلةٌ بأصولها وكليّاتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامُها مختلفَ الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...، الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر..."(٢).

وإذا ما نظرنا إلى أمور الناس الحياتية نجدها أحد أمرين الأول: أمور ثابتة مستقرة لا يتطرق إليها التحول أو التغيير باختلاف الزمان أو المكان، والثاني: أمور قابلة للتغير والتبدل

---

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، ولد سنة (١٣١٧ه)، وتوفي سنة(١٣٩٣ه)، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة. ينظر ترجمته: الأعلام (٦/ ١٧٤)، وتراجم لتسعة أعلام ص: (١٥١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٥).

والانعطاف، وتختلف النظرة إليها من وقت لآخر، وتختلف فيها الأفهام، وهذا يحتاج إلى ضبط وتقييد يتسع لكل المتغيرات والظروف، ويحفظ فيها الحق وحسن الأداء تحت كل الظروف والمتغيرات.

وتبعا لهذه الأمور الموجودة في الحياة جاءت نصوص الشريعة على ضربين متمايزين ينتهيان إلى مصب واحد وهو جلب المصالح للعباد ودفع الضرر عنهم في كل زمان ومكان.

الضرب الأول: نصوص جاءت أحكامها نصية لا مجال للاجتهاد فيها كأحكام المواريث ونحوها.

الضرب الثاني: نصوص جاءت على شكل قواعد وأصول ومبادئ عامة فيها مجال الاجتهاد للمجتهدين، ومن جملة تلك المبادئ والأصول منع الضرر في جميع أشكاله وصوره عن الناس، وأنه إذا وقع لزم دفعه ورفعه خاصاً أو عاماً.

وتعد جائحة كورونا مثالاً حياً لمنع الضرر الحاصل على العامة بإيقاعه على الخاصة، وأنموذجاً دالاً على صلاحية الشريعة الإسلامية زماناً ومكانا، حيث تعتبر من أشد الأزمات التي مرت على العالم بأسرة واستمرت لمدة عامين، وقد نتج عن تلك الأزمات معاناة شديدة ألحق الضرر بالدول والأفراد والمؤسسات.

فقد سعت الدول في فرض إجراءات احترازية وقيود مشددة من أجل الحفاظ على الحياة الطبيعية، وتحييد المرض وعدم انتشاره كإغلاق الحدود بين الدول، وإغلاق المحلات التجارية، وحظر التجول، وغيرها من الإجراءات التي أضرت بالمواطن في سبيل دفع الضرر العام، كل ذلك حفاظاً على الأرواح والأموال، وتحقيقاً للمصلحة.

ولذا فالبعد المقاصدي في قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" متصور ومتحقق من خلال ما سنته دول العالم من إجراءات واحترازات، تُحفظ بها الضرورات الخمس: حفظ النفس والدين، والعقل، والعرض، والمال.

وقد جاءت نصوص العلماء الأعلام في التصنيف المقاصدي توضح هذا الجانب في صلاحية الشريعة الإسلامية زماناً ومكانا وذلك من خلال أحكام النوازل والحوادث

المستجدة.

قَال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)[١] رحمه الله في كتابة: (المستصفى): (المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٢].

وقال العلامة الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية): "وإنّي قصدت في هذا الكتاب خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخصَّ باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع"[٣].

وتطبيقات القاعدة في دول العالم تجسد جزءًا من هذا الحديث، بل حتى نتائجها على شعوبها.

ثم يقول: "فتعين أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملةً على حِكَم ومصالح، صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصور

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الفقيه الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. ومن مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول في أصول الفقه، واللباب، وبداية الهداية، وكيمياء السعادة، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، والوافي بالوفيات (١/ ٢١١) وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١) وطبقات الشافعيين ص: (٥٣٥).

(٢) المستصفى في أصول الفقه (ص:١٧٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:١٣٣).

متحدةُ المقاصد"[1].

ثم يقول: "غير أن القرآن لما أنزل في أحوال مختلفة الصور...، ففيه التشريع العام الكلِّي، وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة أحكامٍ لنوازلَ حلَّت، وهي أيضـًا بمنزلة الأمثلة والنظائر لفهم الكليات"[2].

وعلى نحو كلام العلامة الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) تحدث الأستاذ علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ) في كتابه الدفاع عن الشريعة: "وإذا كانت أصول الأحكام وقواعدها محدودة فإن الجزئيات التي تنطبق عليها لا تتناهى"[3].

المبحث الثالث : التطبيقات المقاصدية لقاعدة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

وفيه عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: حكم الحجر المنزلي أو الصحي الخاص والعام

سعت كثير من الدول إلى فرض الحجر على مواطنيها من خلال المكوث في منازلهم وعدم الخروج منها إلا حال الضرورة والحصول على الإذن المسبق؛ نظرا لانتشار المرض بين الناس، وعدم وجود لقاحات طبية، وزيادة الاصابات والوفيات، فلجئت هذه الدولة إلى الحجر بغيت السيطرة على المرض، وحفاظا على أرواح الناس من الهلاك، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس بتحييد المرض، وعدم انتشاره، والبقاء تحت السيطرة عليه.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: تقييد بعض الحريات الخاصة بالأفراد.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره المخالطة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٨).

(٣) الدفاع عن الشريعة (ص: ١٣٨).

والتجمعات.

فالضرر الخاص المتعلق بتقييد بعض الحريات متعلق بفئة من الناس محصورة، والإلزام بالحجر المنزلي أو الصحي ضرر عام يتسبب في تركه انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، وبالنظر إلى الضررين يلحظ التعارض، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب الثاني: حكم ترك المصافحة حال انتشار الوباء، وارتداء الكمامات

وضعت عدد من الدول برتوكولات عامة؛ لحفظ أرواح الناس وذلك بعد التعرف على سلالات المرض وآلية انتشاره بعدة طرق ومن ذلك الملامسة، فحثت مواطنيها على عدم المصافحة، ولزوم ارتداء الكمامة، حيث ألزمت عدد من الدول بارتدائها؛ لأن الشم والنفس من طرق انتشار الوباء، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: تقييد بعض الحريات الخاصة بالأفراد، كالمصافحة لما يترتب عليها من سوء ظن بعدم احترام ونحوه، وكذا الإلزام بلبس الكِمامة للضرر الحاصل بلبسها لا سيما أصحاب الأمراض التنفسية.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره الملامسة والتنفس.

فالضرر الخاص المتعلق بتقييد بعض الحريات متعلق بفئة من الناس محصورة، والمنع من المصافحة، والإلزام بلبس الكِمامة ضرر عام يتسبب في تركه انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، وبالنظر إلى الضررين يلحظ التعارض، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب الثالث: منع التجمعات وأخذ الاحتياطات الاحترازية

سعت كثير من الدول إلى منع التجمعات بأعداد معينة، ووضع مسافة معتبرة بين

الأشخاص قدرة في بعض البلدان بالمترين، حيث وضعت عدد من الدول برتوكولات عامة لحفظ أرواح الناس بعد التعرف على المرض وآلية انتشاره بعدة طرق ومن ذلك الخلطة والتجمعات، فمنعت مواطنيها عن التجمعات بأعداد كبيرة، ووضع مسافة معتبرة حال الاصطفاف أو دخول المحلات التجارية، والمرافق الخدمية، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: تقييد بعض الحريات الخاصة بالأفراد.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره المخالطة والتجمعات.

فالضرر الخاص المتعلق بتقييد بعض الحريات متعلق بفئة من الناس محصورة، وإيقاعه يتعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب الرابع
حكم ترك الجُمع والجماعات، وإغلاق دور العبادة زمن الوباء

سعت بعض الدول الإسلامية إلى حفظ أرواح المسلمين من خلال إغلاق المساجد؛ لأن مما تأكد في حينه أن فيروس (كورونا) ممن ينتشر حال التجمعات، وتحوطاً من أن يكون هناك مصاب فينشر العدوى بين الأخرين، وإذا نظر لمثل هذا فقد اجتمعت ضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ الدين، والمقدم منهما هو حفظ النفس فالدين محفوظ بإقامته، من خلال كل فرد مسلم في بيته ومع أسرته، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: تقييد بعض الحريات الدينية، من الصلاة في المساجد جماعة، وإقامة الجُمع والجماعات.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره المخالطة والتجمعات، ويصعب معرفة المصاب من عدمه.

فالضرر الخاص المتعلق بتقييد بعض الحريات الدينية من شهود الجُمع والجماعات متعلق بفئة من الناس، والمنع من شهود الجُمع والجماعات يتعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب الخامس: صور التعامل مع المرضى، والموتى زمن الوباء

ذهبت عدد من الدول الإسلامية إلى الأمر بالتباعد في الصلاة بين المصلين – بين كل مصلي وآخر مترين- خشية تفشي المرض، كما تم وضع الميت – بسب كورونا- في كيس بلاستيكي حيث فرضت الحكومات على المتوفى بسبب فيروس (كورونا) إلى أن يوضع في كيس بلاستيكي؛ خشية العدوى وانتشارها بين الناس، وهذا الاجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: المنع من بعض الحقوق؛ حيث يمنع أهل الميت من تجهيزه وتغسيله وتكفينه وتوديعه، ولا يتم تسليمه إلا في المقبرة؛ لأجل الصلاة عليه مباشرة، وتتولى ذلك الجهة المعنية.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره المخالطة والتجمعات، وهذا متصور في حال تسليم الجنازة لأهل الميت.

فالضرر الخاص المتعلق بالمنع من بعض الحقوق؛ حيث يمنع أهل الميت من تجهيزه وتغسيله وتكفينه وتوديعه، متعلق بفئة من الناس، والمنع من تلك الحقوق يتعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب السادس: تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين زمن الوباء

في ظل جائحة كورنا سعت بعض الدول الإسلامية إلى منع مواطنيها من أداء الحج والعمرة مطلقـًا، كما سعت بعضها إلى تحديد أعداد معينة ذات شروط معتبرة، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: تقييد بعض الحريات الدينية، من أداء العمرة والحج.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض؛ لأن من أسباب انتشاره المخالطة والتجمعات، وهذا متصور في أداء العمرة والحج، ولا يمكن ضبطه والتقليل من آثاره إلا بالتحديد أو المنع.

فالضرر الخاص المتعلق بتقييد بعض الحريات الدينية، من أداء العمرة والحج، متعلق بفئة من الناس، وفي تحديد أعداد الحجيج والمعتمرين أو المنع تعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب السابع: فرض الغرامات على المخالفين لتعليمات منظمة الصحة العالمية

ذهبت بعض الدول إلى فرض الغرامات على من لم يتقيّد بالإجراءات الاحترازية، كعدم ارتداء الكِمامة ونحوها، وهذه الغرامات هي من باب رجحان المصالح العامة على المفسدة المتحققة الخاصة، وإعمالاً للقاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: فرض الغرامات المالية على المخالفين للتعليمات والإجراءات الاحترازية المتعلقة بجائحة كورونا.

الضرر العام في التطبيق: زيادة حالات الإصابة بالمرض وتفشيه؛ لجود تساهل وعدم انضباطية عند عدد من المواطنين.

فالضرر الخاص المتعلق بفرض الغرامات المالية على المخالفين للتعليمات والإجراءات الاحترازية، متعلق بفئة من الناس، وفرض الغرامات المالية ضرر يتعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يندفع التعارض إعمالاً للقاعدة.

المطلب الثامن: حكم إلزام الناس بتعاطي اللقاحات المضادة لوباء كورونا

فبعد قرابة عام من تفشي الفيروس توصل العلماء إلى إيجاد لقاحات تمنع من الإصابة بالفيروس أو تقلل خطرها، فسعت الدول إلى تحصين مواطنيها على سبيل التخيير بدءًا، ومن ثم إجبارا من خلال سن بعض الأمور التي يستلزم على المرء أن يقوم بأخذها، كالمنع من دخول المرافق العامة، والمحلات التجارية، ودور التعليم، ونحوها، وهذا الإجراء هو أخذ بنص القاعدة في تحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وهو مبدأ مقاصدي ضروري في حفظ أرواح الناس باستبقاء أنفسهم، والحفاظ على سلامتها.

تحليل المثال التطبيقي: الضرر الخاص في التطبيق: الإلزام بتعاطي اللقاح مع وجود بعض الأعراض المصاحبة له كالصداع، والحرارة، ونحوها.

الضرر العام في التطبيق: عدم تلقي اللقاح يعد سبب في زيادة حالات الإصابة بالمرض، وهذا يشكل عبء صحيـًا ومالية على الدول.

فالضرر الخاص المتعلق بالإلزام بتعاطي اللقاح مع وجود بعض الأعراض المصاحبة له كالصداع، والحرارة، ونحوها، متعلق بفئة من الناس، والإلزام بتعاطي اللقاح يتعارض مع الضرر العام ألا وهو انتشار المرض وتفشيه في عموم البلاد، لأجل ذلك يثبت الضرر الخاص ليدفع الضرر العام، وبهذا يدفع التعارض.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً- النتائج :

وتتلخص في الآتي:

١. إن قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) قاعدة ذات أبعاد مقاصدية تساهم عن طريق التطبيقات الفقهية في تفعيل دور الاجتهاد المقاصدي.
٢. إن قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ذات علاقة وطيدة بقواعد دفع الضرر.
٣. يتولى ولي الأمر إيقاع الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ وذلك استنادا على دليل المصلحة في تقدير المصالح والمفاسد.
٤. القواعد الفقهية من حيث التطبيق ذات أبعاد مقاصدية متحققة من حيث تفعيل جانب الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
٥. الآثار التطبيقية والنتائج التي تحققت في بلدان العالم كانت سمة بارزة من أن مردود تلك الإجراءات هي: أن هذه الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق زمانا ومكانـًا، وهذا ما أكدته هذه القاعدة.
٦. النظر المقاصدي لهذه القاعدة ومثيلاتها يساهم في نشر الوعي بالتطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية.

ثانياً – التوصيات :

وتتلخص في الآتي:

١. نشر الدين الإسلامي الوسطي من خلال الحديث عن مثل هذه القضايا، وأن هذا الدين لا حدود له إذا ما أردنا التفعيل الصحيح والتنزيل بفقه الواقع.
٢. العناية بالقواعد الفقهية ذات البعد المقاصدي بمزيد بحث ونظر، وتطبيق، فالبعد المقاصدي أكثر شمولاً واتساعـًا لا سيما وقت حدوث النوازل.

فهرس المصادر والمراجع

- دفاع عن الشريعة، الفاسي، علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ)، دار الكتاب المصري، الأولى، ٢٠١١م.
- المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ)، دار السلام، الثانية، ١٤٣٤هـ، تحقيق: إسماعيل الحسني.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، دار النفائس، الأولى، ١٤٤٠هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، د. محمد صدقي البورنو، أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية، أحمد، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى، الأولى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- النيسابوري، مسلم، (بدون)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت، دار إحياء التراث.
- الجوهري. إسماعيل. (١٤٠٧هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الرابعة. دار العلم. بيروت.
- ابن ربيعة، عبد العزيز، (١٤٣٣هـ)، علم مقاصد الشارع، الثالثة، الرياض، العبيكان.

- البخاري. محمد. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه. الأولى. دار طوق النجاة.
- الفيومي. أحمد. (بدون). المصباح المنير شرح غريب الشرح الكبير. بدون. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن نجيم. زين الدين. (١٤١٩هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أفندي. علي. (١٤١١هـ). درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل.
- الزرقا. أحمد. (١٤٠٩هـ). شرح القواعد الفقهية. دار القلم. دمشق.
- الزحيلي. محمد. (١٤٢٧هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر. دمشق.
- آل بورنو. محمد. (١٤٢٤هـ). موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- الزيلعي. عثمان. (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية|. بولاق. القاهرة. مصر.
- أمير بادشاه. محمد أمين. (١٤٠٣هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ..... أ

مقدمة..... د

التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة، ووباء كورونا ٨٨

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة ٨٨

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا ٩٠

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة من الناحية الإفرادية ومن الناحية الإجمالية ٩٠

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة ٩٠

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.....٩١

المطلب الثالث: دليل القاعدة من النص والمعقول.....٩٢

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بقاعدة الضرر يزال، والقواعد ذات الصلة ٩٥

المطلب الخامس: حجية القاعدة ٩٦

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للقاعدة في بيان صلاحية الشريعة زمانا ومكانا ٩٧

المبحث الثالث : التطبيقات المقاصدية لقاعدة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ١٠٠

المطلب الأول: حكم الحجر المنزلي أو الصحي الخاص والعام ١٠٠

المطلب الثاني: حكم ترك المصافحة حال انتشار الوباء، وارتداء الكمامات ... ١٠١

المطلب الثالث: منع التجمعات وأخذ الاحتياطات الاحترازية ١٠١

المطلب الرابع حكم ترك الجُمع والجماعات، وإغلاق دور العبادة زمن الوباء١٠٢

المطلب الخامس: صور التعامل مع المرضى، والموتى زمن الوباء ١٠٣

المطلب السادس: تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين زمن الوباء ١٠٤

المطلب السابع: فرض الغرامات على المخالفين لتعليمات منظمة الصحة العالمية ١٠٤

المطلب الثامن: حكم إلزام الناس بتعاطي اللقاحات المضادة لوباء كورونا ... ١٠٥

الخاتمة I

فهرس المصادر والمراجع II

فهرس الموضوعات IV